

الملحق رقم ١ - بيان النزاهة والأهلية والمسؤولية البيئية والاجتماعية

الإسم المرجعي للمزايدة أو العرض _____ ("العقد")

إلى: _____ ("الجهة المتعاقدة")

١. نعتزف ونوافق على أن الوكالة الفرنسية للتنمية ("AFD") تمول فقط مشاريع الجهة المتعاقدة الخاضعة لشروطها الخاصة المنصوص عليها في اتفاق التمويل والتي تستفيد منها الجهة المتعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر. ونتيجة لذلك، لا توجد أية علاقة قانونية بين الوكالة الفرنسية للتنمية ("AFD") وشركتنا أو مشروعنا المشترك أو موردينا أو مقاولينا أو مقاولينا الفرعيين أو مستشارينا أو مستشارينا الفرعيين. وتحفظ الجهة المتعاقدة بالمسؤولية الحصرية عن إعداد وتنفيذ عملية الشراء وتنفيذ العقد. تعني الجهة المتعاقدة الشاري أو رب العمل أو العميل، بحسب الحالة، لشراء السلع أو الأعمال أو المنشآت أو الخدمات الاستشارية أو الخدمات غير الاستشارية.

٢. نشهد بموجب ما يلي بأننا لا نحن ولا أي عضو آخر في مشروعنا المشترك أو أي من موردينا أو مقاولينا أو مقاولينا الفرعيين أو مستشارينا أو مستشارينا الفرعيين في أي من الحالات التالية:

٢,١ الإفلاس أو إنهاء الأنشطة أو وقفها أو إدارة الأنشطة من قبل المحاكم أو الوضع تحت الحراسة القضائية أو إعادة التنظيم أو أن نكون في وضع مشابه ناشئ عن أي إجراء مماثل ؛
٢,٢ في حالة:

(أ) الإدانة خلال السنوات الخمس الماضية، بقرار من المحكمة، له قوة الأمر المقضي به في البلد الذي ينفذ فيه العقد، بتهمة الإحتيال أو الفساد أو بأية جريمة أخرى ترتكب أثناء عملية الشراء أو تنفيذ العقد (في حالة الإدانة هذه يمكننا أن نرفقوا ببيان النزاهة هذا معلومات داعمة تبين أن تلك الإدانة ليست ذات صلة في سياق هذا العقد) ؛

(ب) الخضوع لعقوبة إدارية خلال السنوات الخمس الماضية من قبل الإتحاد الأوروبي أو السلطات المختصة في البلد الذي تشكل فيه، بتهمة الإحتيال أو الفساد أو عن أي جريمة أخرى ترتكب أثناء عملية الشراء أو تنفيذ العقد (في حال وقوع تلك العقوبة، يمكننا أن نرفقوا ببيان النزاهة هذا معلومات داعمة تبين أن هذه العقوبة ليست ذات صلة في سياق هذا العقد) ؛

(ج) الإدانة خلال السنوات الخمس الماضية بقرار من المحكمة، له قوة الأمر المقضي به، أو بالإحتيال أو الفساد أو بأي جريمة أخرى ترتكب أثناء عملية الشراء أو تنفيذ عقد ممول من الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)؛

٢,٣ الإدراج في قائمة العقوبات المالية التي تفرضها الأمم المتحدة و/أو الإتحاد الأوروبي و/أو فرنسا لأغراض مكافحة تمويل الإرهاب أو تهديد السلم والأمن الدوليين ؛



٢,٤ الخضوع خلال السنوات الخمس الماضية لإنهاء عقد قد تمت تسويته بالكامل ضدنا بسبب عدم امتثالنا بشكل كبير أو مستمر لالتزاماتنا التعاقدية أثناء تنفيذ العقد، ما لم يتم الطعن في هذا الإنهاء وما لم يكن حل النزاع معلقاً أو لم يؤكد تسوية كاملة ضدنا؛

٢,٥ عدم الوفاء بالتزاماتنا المالية فيما يتعلق بدفع الضرائب وفقاً للأحكام القانونية للبلد الذي أنشأت فيه الشركة أو لبلد الجهة المتعاقدة؛

٢,٦ الخضوع لقرار الاستبعاد من البنك الدولي وإدراجه على الموقع الإلكتروني <http://www.worldbank.org/debarr> (في حالة الاستبعاد تلك، يمكنكم أن ترفقوا ببيان النزاهة هذا معلومات داعمة تبين أن هذا الاستبعاد ليس له صلة في سياق هذا العقد)؛

٢,٧ كتابة وثائق مزورة أو ارتكاب تحريف في الوثائق التي تطلبها الجهة المتعاقدة كجزء من عملية الشراء في هذا العقد.

٣. نشهد بموجب ذلك أنه لا نحن ولا أي من أفراد مشروعنا المشترك أو أي من موردينا أو مقاولينا أو مقاولينا الفرعيين أو مستشارينا أو مستشارينا الفرعيين في أي حالة من حالات تضارب المصالح التالية:

٣,١ شركة فرعية تديرها الجهة المتعاقدة أو مالكة أسهم تديرها الجهة المتعاقدة، ما لم يكن قد عُرض على إدارة الشؤون المالية تضارب المصالح الناجم عن ذلك وحُل على نحو يرضيها؛

٣,٢ وجود علاقة تجارية أو عائلية مع موظفي الجهة المتعاقدة المشاركين في عملية الشراء أو في الإشراف على العقد الناتج عن ذلك، ما لم يتم إطلاع الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) على تضارب المصالح الناجم عن ذلك وتسويته بما يرضيها؛

٣,٣ أن يكون خاضعاً لمقدم عرض أو مستشار آخر أو يخضع له، أو أن يكون خاضعاً بشكل مشترك مع مقدم عرض أو مستشار آخر، أو تلقي إعانات أو منحها مباشرة أو غير مباشرة من مقدم عرض أو مستشار آخر، وجود نفس الممثل القانوني لمقدم عرض أو مستشار آخر، إقامة اتصالات مباشرة أو غير مباشرة مع مقدم عرض أو مستشار آخر تسمح لنا بالحصول على المعلومات الواردة في الطلبات أو المزايدات أو العروض المعنية أو إتاحة الوصول إليها أو التأثير عليها أو التأثير على قرارات الجهة المتعاقدة؛

٣,٤ الإنخراط في نشاط خدمات استشارية قد يتعارض بطبيعته مع المهام التي سنقوم بها لصالح الجهة المتعاقدة؛

٣,٥ في حالة شراء السلع أو الأعمال أو المصانع؛

(أ) أن يكون قد أعد أو ارتبط بإستشاري أعد المواصفات والرسومات والحسابات والوثائق الأخرى لاستخدامها في

عملية الشراء بموجب هذا العقد؛

(ب) بعد أن تم التعيين (أو اقتراح التعيين) لنا أو لأي الشركات التابعة لنا، من أجل الإشراف على الأشغال أو مراقبة هذا العقد.

٤. إذا كنا كياناً مملوكاً للدولة، وللتنافس في عملية الشراء، فإننا نؤكد أنه لدينا استقلالية قانونية ومالية وأنها نعمل بموجب القوانين واللوائح التجارية.

٥. نتعهد بلفت انتباه الجهة المتعاقدة، التي ستبلغ الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) إلى أي تغيير في الوضع فيما يتعلق بالنقاط ٢ إلى ٤ أعلاه.

٦. في سياق عملية الشراء وإدارة العقد المقابل:

٦,١ لم نتورط ولن ننخرط في أي سلوك غير نزيه (فعل أو إغفال) يتعمد خداع الآخرين، أو إخفاء أشياء عن عمد، أو انتهاك أو إبطال موافقة شخص ما، أو دفعه للتحايل على المتطلبات القانونية أو التنظيمية و/أو انتهاك قواعده الداخلية من أجل الحصول على ربح غير مشروع؛

٦,٢ لم نتورط ولن ننخرط في أي سلوك غير نزيه (فعل أو إغفال) يتعارض مع التزاماتنا القانونية أو التنظيمية أو أنظمتنا الداخلية من أجل الحصول على ربح غير مشروع؛

٦,٣ لم نعد أو نعرض أو نعطي كما أننا لن نعد أو نعرض أو نعطي، بشكل مباشر أو غير مباشر إلى (١) أي شخص له ولاية تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية ضمن دولة الجهة المتعاقدة بصرف النظر عما إذا كان ذلك الشخص قد تم ترشيحه أو انتخابه، بصرف النظر عن طبيعة المنصب الدائمة أو المؤقتة أو مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة الأجر وبغض النظر عن المستوى الهرمي الذي يشغله الشخص، (٢) أي شخص آخر يؤدي وظيفة عامة، بما في ذلك مؤسسة حكومية أو شركة مملوكة للدولة، أو يقدم خدمة عامة، أو (٣) أي شخص آخر تعرفه القوانين الوطنية لبلد الجهة المتعاقدة بأنه موظف حكومي، أي ميزة غير مستحقة من أي نوع، له أو لشخص أو كيان آخر، لكي يتصرف هذا الموظف الحكومي أو يمتنع عن التصرف بصفته الرسمية؛

٦,٤ لم نعد أو نعرض أو نعطي كما أننا لن نعد أو نعرض أو نعطي، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أي شخص يشغل منصباً تنفيذياً في هيئة من هيئات القطاع الخاص أو يعمل لحسابه، بغض النظر عن طبيعة وظيفته، وأي ميزة غير ضرورية من أي نوع له أو لأي شخص أو هيئة أخرى بالقيام بأي عمل ينتهك التزاماته القانونية أو التعاقدية أو المهنية أو الإمتناع عنه؛



٦,٥ لم ولن ننخرط في أي ممارسة يحتمل أن تؤثر على عملية إرساء العقد على حساب الجهة المتعاقدة، وخاصة في أي ممارسة مانعة للمنافسة تقوم على هدف أو تأثير لمنع المنافسة أو تقييدها أو تشويهها، أي عن طريق تقييد وصول مؤسسات أخرى إلى السوق أو ممارسة المنافسة بحرية؛

٦,٦ لا يجوز لنا ولا لأي عضو من أعضاء مشروعنا المشترك أو أي من موردينا أو مقاولينا أو متعاقدينا الفرعيين أو مستشارينا أو مستشارينا الفرعيين اقتناء أو توريد أي معدات أو العمل في أي قطاع يخضع لحظر تفرضه الأمم المتحدة أو الإتحاد الأوروبي أو فرنسا؛
٦,٧ نلتزم بالإمتثال ونضمن أن جميع موردينا أو مقاولينا أو متعاقدينا الفرعيين أو خيراتنا الإستشاريين أو شركائنا الفرعيين ملتزمون بالمعايير البيئية والعمل الدولية، بما يتناسب مع القوانين والأنظمة السائدة في البلد الذي ينفذ فيه العقد، بما في ذلك الإتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والمعاهدات البيئية الدولية. إضافةً إلى ذلك، سيتم تنفيذ تدابير التخفيف من المخاطر البيئية والاجتماعية عندما يتم تحديدها في خطة الإلتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) التي تقدمها الجهة المتعاقدة.

٧. نسمح نحن، وأعضاء مشروعنا المشترك أو موردينا أو مقاولينا أو مقاولينا الفرعيين أو الإستشاريين أو الشركات الفرعية للوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) بفحص الحسابات والسجلات والوثائق الأخرى المتعلقة بعملية الشراء وتنفيذ العقد ومراجعتها من قبل مراجعي الحسابات المعينين من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD).

الاسم: _____ بصفته: _____
خول حسب الأصول بالتوقيع بالاسم وبالنيابة عن (١) _____
١ في حالة المشروع المشترك، يتم إدراج إسم المشروع المشترك. يقوم الشخص الذي سيوقع الطلب أو العطاء أو العرض نيابة عن مقدم الطلب أو مقدم العرض أو الخبير الإستشاري بإرفاق توكيل من مقدم الطلب أو مقدم العرض أو الخبير الاستشاري.
التوقيع: _____
التاريخ: _____



ترجمة مطابقة للنص الإنكليزي المرفق ربطاً.